المسلمون يدعونه يا رسول الله ويا نبي الله وقد يدعونه بكنيته ابا القسم بعضهم في
بعض الاحوال وقد روى انس عنه عليه السلم ما يدل على كراهة التسمي باسمه
وتنزيهه عن ذلك اذا لم يوقر فقال تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم وروى ان
عمر كتب الى اهل الكوفة لا يسم احد باسم النبي صلى الله عليه وسلم حكاه ابو جعفر الطبري
والصواب جواز هذا كله بعده عليه السلام بدليل اطباق الصحابة على ذلك وقد سمى
جماعة منهم ابنه محمدا وكناه بابي القسم وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في
ذلك لعلي رضي الله عنه وقد اخبر عليه السلم ان ذلك اسم المهدي وكنيته وقد
فصلت الكلام في هذا القسم على بابين كما قدمناه

## الباب الاول
## في بيان ما هو في حقه عليه السلام سب او نقص من تعريض او نص

اعلم وفقنا الله واياك ان جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم او عابه او الحق
به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه بشيء
على طريق السب له والازراء عليه او التصغير لشانه او الغض منه والعيب له
فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب يقتل كما نبينه ولا نستثني فصلا من فصول هذا
الباب على هذا المقصد ولا نمتري فيه تصريحا كان او تلويحا وكذلك من لعنه او دعا
عليه او تمنى مضرة له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او عبث
في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور او عيره بشيء
مما جرى من البلاء والمحنة عليه او غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة

عابه

وحكى عن محمد بن سعد انه نظر الى رجل اسمه محمد ورجل يسبه ويقول فعل الله بك يا محمد وصنع فقال عمر لابن اخيه محمد بن زيد بن الخطاب الا ارى محمدا يسب بك والله لا تدعى محمدا ما دمت حيا وسماه عبد الرحمن واراد عمر ان يمنع ان يسمى احد باسماء الانبياء ... صح صح صح

لديه وهذا كله اجماع العلماء وايمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم
الى هلم جرا قال ابو بكر بن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان من سب النبي صلى
الله عليه وسلم يقتل وممن قال ذلك مالك بن انس والليث واحمد واسحق وهو
مذهب الشافعي قال القاضي ابو الفضل وهو مقتضى قول ابي بكر الصديق رضي
الله عنه ولا تقبل توبته عند هولاء وبمثله قال ابو حنيفة واصحابه والثوري
واهل الكوفة والاوزاعي في المسلم لكنهم قالوا هي ردة وروى مثله الوليد بن
مسلم عن مالك وحكى الطبري مثله عن ابي حنيفة واصحابه فيمن تنقص النبي
صلى الله عليه وسلم او برئ منه او كذبه وقال سحنون فيمن سبه ذلك ردة
كالزندقة وعلى هذا وقع الخلاف في استتابته وتكفيره وهل قتله حد او كفر
كما سنبينه في الباب الثاني ان شا الله تعالى ولا نعلم خلافا في استباحة دمه بين
علماء الامصار وسلف الامة وقد ذكر غير واحد الاجماع على قتله وتكفيره
واشار بعض الظاهرية وهو ابو محمد علي بن احمد الفارسي الى الخلاف في تكفير
المستخف به والمعروف ما قدمناه قال محمد بن سحنون اجمع العلماء على ان شاتم
النبي صلى الله عليه وسلم المتنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله له
وحكمه عند الامة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر واحتج ابرهيم
ابن حسين بن خالد الفقيه في مثل هذا بقتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة
بقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم صاحبكم وقال ابو سليمن الخطابي لا اعلم احدا

ساب كالزندقة

Copyright © King Saud University